# الاقتصاد الإسلامي و التضخم

د نعمت عبد اللطيف مشهور

المجلة العلمية لكلية التجارة فرع
جامعة الأزهر للبنات – العدد التاسع –
يناير 1992

- من الدرجة الثالثة:

في حدود ٢٠٪ بشرط ان يمضي ٣ سنوات على الاقل في الادارة المركزية .

(   ) نعم (   ) لا

- الدرجة الثانية:

في حدود ١٥٪ بشرط ان يمضي ٣ سنوات على الاقل في الادارة المركزية

(   ) نعم (   ) لا

- الدرجة الاولى :

في حدود ١٠٪ بشرط ان يمضي ٣ سنوات على الاقل في الادارة المركزية:

(   ) نعم (   ) لا

س ٩ : ماهي المقترحات التي تراها مناسبة من وجهة نظرك لنجاح سياسة تدوير العاملين بالجهاز

المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الازهر للبنات

العدد الثامن - يناير ١٩٩٢

# الاقتصاد الإسلامى
# والتضخم

دكتورة
نعمت عبد اللطيف مشهور

٨٣

Nr

بسم الله الرحمن الرحيم

# الاقتصاد الاسلامى والتضخم

تعتبر مشكلة التضخم من أخطر المشكلات التى تعصف باقتصاديات العالم المعاصر ، وتحدث فيها اختلالات عميقة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا . وقد اشتدت الموجات التضخمية خاصة منذ السبعينات من هذا القرن ، حتى تحولت الى ظاهرة عالمية تمثل الشغل الشاغل ليس فقط للمفكرين الاقتصاديين ، ولكن أيضا لرجال السياسة والاجتماع ، بل ولكل فرد فى المجتمع يعانى من آثار التضخم السيئة . وان لم يطلع على تعريف العلماء له ،ولم يحط بتحليل المفكرين لأسبابه وآثاره .

ويعتبر الاقتصاديون (1) أن التضخم هو آفة الحياة الاقتصادية الذى يقضى على الاخضر واليابس فى الاقتصاد الذى يصيبه اذ تمتد آثاره السيئة لتلحق الضرر بكل المتغيرات الاقتصادية : الدخول والاستثمار والادخار والعمالة ، فضلا عما يسببه من اختلالات ضارة بأوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مما يستوجب الاهتمام بدراسته وايجاد الحلول المناسبة لايقاف هذا الخطر الزاحف وتلافى آثاره السيئة .

لا تقتصر أزمة التضخم على اقتصاد دون آخر ، الا أن بعض الاقتصاديات قد استطاعت التصدى لها وجعلت القضاء عليها محور كل سياساتها الاقتصادية ، بينما لا زال البعض الآخر يبحث عن الاساليب والوسائل المناسبة لذلك .

وتعتقد الباحثة أن تطبيق أسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى يمكن

أن يسهم بدور فعال فى مواجهة هذه الظاهرة التى تكـــاد تفتـــك بالاقتصاديات المعاصرة ، خاصة الآخذة فى النمو منها .

تقوم هذه الورقة - بعون الله - على دراسة التضخم مفهومـــه وآثاره وأسبابه ، وعرض اسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى للوقوف على مدى امكانيتها مواجهة كل نوع من أنواع التضخم الثلاثة ، معتمدة فى ذلـك على المصادر الشرعية من قرآن وسنة وآراء مفكرى الاقتصاد الاسلامـــى القدامى والمعاصرين .

تتم الدراسة فى جزئين :

أولا : أساسيات الدراسة :

- مفهوم التضخم وآثاره المتعددة .
- اسس الاقتصاد الاسلامى وضوابطه .

ثانيا : أنواع التضخم الثلاثة ومدى امكانية حدوثها فى ظل تطبيـــق أسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى .

## أولا : أساسيات الدراسة :

نعمل فى هذا الجزء على عرض مفهوم التضخم وما يترتب عليـــه من آثار عدة يعانى منها المجتمع على المستوى الاقتصادى والاجتماعى ، كما نتعرف على أسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى التى من شأنها مقاومـــة هذه المشكلة المعاصرة .

### ١ - التضخم : التعريف والآثار :

نهتم بتعريف مفهوم التضخم لغة واصطلاحا والتعرف على مـــدى وجود هذا المصطلح فى المصادر الشرعية من قرآن وسنة وفى كتابـــات

الفقهاء ، مع دراسة ما يترتب على هذه الظاهرة من آثار اقتصادية متعددة .

أ ـ تعريف التضخم :

ان التضخم فى اللغة : الشىء العظيم الغليظ .

وفى المعجم الوسيط (٢) : ضخم ضخامة : عظم وغلظ فهو ضخم وضخيم ، والجمع ضخامة . وضخم الشىء جعله ضخما . والضخام : العظيم الغليظ من كل شىء .

والتضخم فى الاقتصاد هو زيادة النقد أو وسائل الدفع الاخرى على حاجة المعاملات . وهو تعريف التضخم الذى وضعه مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

اما فى القرآن الكريم والسنة النبوية فلم يرد لفظ التضخم كما لم يقل به الفقهاء فى كتبهم .

فمصطلح التضخم حديث الظهور وتعريفه كما ورد فى الفكر الاقتصادى التقليدى غير موجود فى الفكر الاقتصادى الاسلامى ، انما ما ورد به هو لفظ الغلاء والرخص كظاهرة من الظواهر الطبيعية قصيرة الاجل. اما ظاهرة الغلاء بمفهوم التضخم فى العصر الحديث فهى تعد انحرافا عن تطبيق الشريعة الاسلامية (٣) .

والمفهوم المتفق عليه للتضخم (٤) هو وجود اتجاه نحو الارتفاع المستمر فى المستوى العام للاسعار ، فهو ارتفاع مستمر أى ارتفاع مطرد فترة زمنية بعد اخرى وليس ارتفاعا موقتا أو عارضا (٥) تعود بعده الاسعار للاستقرار والانخفاض بما لا يشكل تهديدا للاقتصاد . وهذا يعنى أن التضخم هو عملية مركبة وليس مجرد حالة من أحوال

السكون حيث يصبح من الممكن التعبير عن التضخم بصورة كمية كمعدل زيادة أحد الارقام القياسية للاسعار خلال فترة زمنية محددة (٦)، والسماح للقوى التضخمية بالتعبير عن نفسها فى شكل ارتفاع فعلى فى مستوى الاسعار يسمى بالتضخم المفتوح Open Inflation ، اما اذا ما تم ممارسة الضغوط على مستوى الاسعار فى الاتجاه الصعودى كأن تتدخل الدولة بصورة مباشرة عن طريق فرض حدود عليا على أسعار السلع المختلفة لمنع هذه القوى من أن تحقق ارتفاعا فعليا فى هذا المستوى فان التضخم فى هذه الحالة يعرف بالتضخم المكبوت أو الكامن Suppressed Inflation

أما فيما يتعلق بحدة التضخم ، فانه يتم عادة التفرقة بين التضخم الزاحف Creeping Inflation وهو الذى تتجه فيه الاسعار الى الارتفاع ببطء والتضخم الراكض Galloping Inflation وهو الذى تتجه فيه الاسعار الى الارتفاع بسرعة قد تصل الى ٢٠ ٪ أو ٣٠ ٪ سنويا. ويقرر بعض الاقتصاديين (٧) ان استمرار التضخم الزاحف وامتداده على فترة زمنية طويلة يؤدى الى تفاقم خطورته وتسارع معدلاته وتحوله الى تضخم جامح . مما يؤدى الى انهيار قيمة العملة وفقد وظيفتها كمخزن للقيم واقتصار هذه الوظيفة على كونها وسيط للتبادل ، ثم تفقد قيمتها فى نهاية الامر، وتشيع الفوضى فى الحياة الاقتصادية، على نحو ما حدث فى المانيا سنة ١٩٢٣ والمجر سنة ١٩٤٧ كذلك مرت بعض دول أمريكا اللاتينية خلال الخمسينات والستينات من هذا القرن بتجارب اخرى سادت خلالها معدلات قوية للتضخم، وان لم تتصاعد بالصورة التى تؤدى الى الانهيار الذى عانت منه التجارب السابقة .

## ب - آثار التضخم (٨) :

يترتب على التضخم فوضى فى المعاملات الاقتصادية واختلال واضح

فى مستويات معيشة أفراد المجتمع ، حيث يؤدى الارتفاع المستمر فى اسعار السلع والخدمات - وما يترتب عليه من انخفاض القوة الشرائية للنقود والارتفاع المستمر فى نفقات المعيشة - الى اعادة توزيع الثروة والدخل بالمجتمع فى صالح الطبقات القادرة على سرعة تكييف دخولها النقدية مع التضخم ، وهم ملاك الثروة فى صورة عقارات واسهم ومخزون سلعى.ومستلمى الارباح والمدينين الذين تتحدد ديونهم فى صورة نقدية ، حيث يستطيع هؤلاء من خلال الارتفاع بدخولهم النقدية للاحتفاظ بمستوى دخولهم الحقيقية ، ان لم يتمكنوا من زيادتها . بينما نجد أن أصحاب الدخول بطيئة التغير كالعمال والموظفين وأرباب المعاشات التى تتخلف دخولهم بصورة واضحة عن مواكبة التغيرات فى الاسعار، ومالكى الثروة فى صورة نقدية أو حقوق على المدينين.ومستلمى الريع والفائدة التى يتم تحديدها فى عقود لا يمكن تغييرها الا بعد فترة زمنية طويلة ، فانهم من يتحمل وطأة التضخم فى صورة انخفاض مستمر فى دخولهم الحقيقية ، أما مكتسبى الاجور فتتوقف دخولهم الحقيقية على مدى قدرتهم على تعديل اجورهم النقدية بالسرعة الكافية التى تعوضهم الانخفاض المطرد فى القوة الشرائية للنقود ومواكبة سرعة التغير فى الاسعار .

وبصفة عامة ، فان التضخم وما يصاحبه من تدهور للقيمة الشرائية للنقود يؤدى الى فقدان الثقة فى النقود الورقية والهروب منها الى الاكتناز السلعى بصوره المختلفة من ذهب وفضة وتحف وعقارات.التى تكون وسيلة جيدة لكسب فروق الاسعار الناتجة عن التضخم، وتحقق لاصحابها الثقة والامان . ولمواجهة ما يترتب على التضخم من افساد لنظام المعاملات خصوصا البيوع الآجلة نظرا لتدهور قيمتها مما يسلب الناس حقوقهم . ويكون لذلك آثاره السلبية فى اعاقة التكوين الرأسمالى والاتجاه الى المضاربة بدلا من الانشطة المنتجة .

وعامة ما يؤثر التضخم سلبيا فى قرارات المستثمرين فيتجهون الى الاستثمار فى انتاج السلع الاستهلاكية والكمالية التى ترتفع اسعارها باستمرار فتدر ارباحا عاجلة بينما يحجمون عن الاتجاه الى مجالات الاستثمار الانتاجى طويل الاجل لما يكتنف حساباته الاقتصادية من عدم تأكد يهدد عوائدهم المستقبلية نتيجة لاضطراب التوقعات، فيصبح سوء تخصيص الموارد الاقتصادية هو نتيجة التضخم .

كما تؤدى محاولات كبت التضخم وفرض نظام للتسعير الى غش المواصفات وهبوط مستوى نوعية المنتجات لتصدع آلية الاسعار ، كما يؤدى الى ظهور طبقة أصحاب الدخول الطفيلية الذين يفيدون من تهريب السلع والعملة والتحايل على محاولات التسعير بالسوق السوداء والغش والتهريب، مما يترتب عليه أيضا غلاء السلع والصادرات وقلة تصريفها ، ويؤدى ذلك الى تفاقم العجز فى الميزان التجارى وميزان المدفوعات ، وتكون النتيجة النهائية اعاقة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاضرار بعدالة التوزيع وبالاستقرار فى المجتمع .

## ٢ – أسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى :

ان الاصل فى المعاملات الاقتصادية – فى المفهوم الاسلامى – هو الاباحة، ما لم يرد نص بتحريم أو تنظيم . يقول الامام ابن تيمية : ( الاصل فى هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ) (٩) .

ونعرض هنا لمجموعة من الاسس والتكاليف المنظمة للنشاط الاقتصادى ، ذات العلاقة بمواجهة مشكلة التضخم :

## أ ـ فزيغة العمارة :

العمارة فى مفهومها الاسلامى هى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى أوسع صورها ، وهى نابعة عن مبدأ استخلاف الحق سبحانه لبنى آدم فى الارض ، فأصبحت من فروض الكفاية اذا لم تقم بها الامة أثمت وارتكبت حراما لقوله تعالى : ( هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ) (١٠) . فعلى الجماعة المسلمة أن تمتثل للامر الالهى بضرورة العمارة باستخدام أفضل الاساليب واكفأها انتاجيا وتنظيميا ملتزمة فى ذلك بأهداف الاقتصاد الاسلامى،وهى تحقيق حد لكفاية كل أفراد المجتمع ، مما يكون له أبعد الاثر فى العمل على تحقيق أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية .

ويكون الامتثال لفريضة العمارة،والقيام بما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع،ثوابا من الحق سبحانه يستمر للمرء بعد موته . فعن أنس رضى الله عنه قال : ( سبع يجرى للعبد اجرهن وهو فى قبره بعد موته : من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا ، ووّرث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته ) (١١) ونرى أنها من الاعمال الانشائية التى ترسى الهياكل العامة للعمارة ـ التنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ لفترات طويلة مقبلة على مستوى الجماعة ككل قبل المستوى الفردى .

## ب ـ فريضة الزكاة :

ان فريضة الزكاة هى الركن الثالث للعقيدة الاسلامية ، وهى عبادة ذات صبغة مالية ، اذ تقوم على اخراج نسبة محددة من كل مال مملوك لمسلم حر ملكا تاما بعد اداء كفايته هو ومن يعول ، على ان يكون المالناميا حكما أو تقديرا بالغا للنصاب عند حولان الحول أو

عند حصاده ( بالنسبة الزروع والثمار ) . وقد حدد الخالق سبحانه المصارف المستحقة لهم من مال الزكاة تحديدا قاطعا مانعا فى قوله الكريم : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) (١٢) .

وفى فرض الزكاة على كل مال نام فرضا أو تقديرا حث على تثميره حتى يتم اخراج الزكاة من ربحه وعدم تعرض رأس المال للتآكل ، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ) (١٣) .

## جـ - التزام الوسط فى الانفاق :

ان التزام الوسط فرض واجب على سلوك كل من الفرد والجماعة المسلمة ، فلقد حرمت الشريعة الاسلامية كل من الاسراف والتقتير ودعت الى ضرورة ترشيد الانفاق والتوسط فيه ، لقوله تعالى : ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ) (١٤) .

على المسلم اذن - فردا كان أم دولة - تنظيم نمط الانفاق الاستهلاكى فى ضوء الايرادات المتاحة وتكييفه بحيث يتم توزيع الموارد على بنود الانفاق وفق أولويات معينة مع عدم الالتجاء الى الاقتراض الا فى ظل الظروف غير العادية .

وتتمثل الاولويات الاسلامية فى الانفاق على :

- الاحتياجات الضرورية للفرد والمجتمع والتى يتم بها حفظ الحياة واداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الامن وقيام الفرد بالحقوق المفروضة عليه لمن يعول .

- ثم الحاجيات أى الاحتياجات شبه الضرورية للفرد وللمجتمع

والتى من شأنها تيسير تحمل أعباء الحياة وواجباتها .

- وتقع الكماليات فى المرتبة الثالثة ، وهى تشمل التحسينيات والتكميليات من السلع والخدمات التى تدخل الجمال والمتعة من المباحات من الطيبات والنعم ،دون الوصول الى الاسراف أو الترف الذى يعد من المحرمات (١٥) .

كما يحرم الاسلام السلع والخدمات غير النافعة وكل ما لا ينفع الفرد أو المجتمع من سلع وخدمات تضر بالجسم أو العقل أو تودى الى تبديد الموارد بدون منفعة (١٦) .

والمسلم فى استمتاعه بنعم الخالق سبحانه يعمل على مراعاة حالة الدولة الاقتصادية ، فعليه التقشف عند الازمات كما ورد فى خطة سيدنا يوسف عندما ولى أمينا على خزائن الأرض والتى قامت على الاقتصاد والتقشف ، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده الذين كانوا يبيتون الليالى الطوال جائعين يشدون الاحجار على بطونهم الخاوية. لا يأكلون الا مما يأكل منه سائر الناس. وفى ذلك نصح النبى صلى الله عليه وسلم صحابته بقوله : ( اما لا فاصطبر للفاقة واعد للبلاء تجفافا فوالذى بعثنى بالحق لهما الى من يحبنى اسرع من هبوط الماء من رأس الجبل الى أسفله ) (١٧) .

د - تجريم الربا :

وهو التعامل فى الذهب والفضة وما شابههما من أنواع المال والنقد بعائد أكبر من أصل رأس المال لقوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) (١٨) . والاصرار على التعامل بالربا ( الفائدة على رأس المال ) فيه ظلم كبير للفرد والمجتمع اقتصاديا - فضلا عما يترتب عليه من صور الظلم الاخرى - اذ يترتب عليه رفع تكاليف الاستثمار

والانتاج وبالتالى التأثير سلبا على مستوى كل منهما وقد توعد الحق سبحانه من أصر على الاستمرار فى التعامل بالربا بقوله تعالى : ( يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) (١٩) • وعن جابر قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ) (٢٠).

وقد وضع الاسلام بدلا من التعامل بالربا أو الفائدة مبدأ الربط بين العائد والانتاجية. فلا يحصل صاحب رأس المال على عائد مضمون دون ادنى مخاطرة • ويسرى ذلك على كل أنواع القروض سواء أكانت استهلاكية أم انتاجية • وقد وضع الاسلام أكثر من صورة مشروعة (٢١) لمن يريد استثمار ماله. بعيدا عن التعامل بالربا أو الفائدة. من خلال عقود الشركات. وعقود المضاربة، وعقود المعاملات بأنواعها المختلفة من اجارة ووكالة واستصناع، وبيع بصوره المتعددة، وأنواع الشركات الاخرى التى لا تعمل بالربا أو بالفائدة، وانما بمبدأ المشاركة فى الربح والخسارة بين رأس المال والعمل فى حالات الانتاج المختلفة •

وتعكس هذه الصور للعقود الشرعية مساهمة رأس المال الفعلية فى العملية التنموية. فتسهم فى ترشيد استخدام رؤوس الاموال المتاحة فى مجالات الاستثمار. والتى تعود بأكبر فائدة على صاحبها وعلى المجتمع ككل، بعيدا عن المحرمات من خمر ولحم خنزير الخ، تفاديا لما يترتب على الاخذ بالفائدة الربوية من مساوئ كثيرة، تنوء بها الاقتصاديات. لعل من أهمها : ارتفاع أسعار السلع. وتشجيع الاكتناز والاحتكار. وسوء استخدام الموارد، وعدم استخدام القروض الاستخدام الامثل. وادارة الاقتصاد لصالح فئات قليلة من السكان هم أصحاب المصارف الربوية (٢٢) •

هـ - تحريم الاكتناز :

وهو الاحتفاظ بالذهب والفضة وما شابههما من أنواع النقد دون انفاقها أو استثمارها .وعدم اخراج زكاتها .لقوله تعالى : ( والذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بعذاب أَلِيمٍ ) (٢٣) .

وهو ما يؤكد وجوب انفاق المال الذى رزق الله عباده فى كافة منافع الفرد والجماعة ،وعدم حبسه عن المساهمة فى اداء الحقوق المفترضة عليه .وضرورة استثماره حتى لا تقفى عليه فريفة الزكاة .

و - تحريم الاحتكار :

وهو احتفاظ فرد أو جماعة بموارد المسلمين الضرورية بغية تحقيق مصالح خاصة للمحتكر.على حساب مصلحة باقى أفراد المجتمع . عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله ) (٢٤) . ونظرا لما يترتب على الاحتكار من آثار ضارة على الاقتصاد وعلى مستوى الاسعار فيه ، خاصة اذا ما تعلق الاحتكار بالحاجات الاساسية والضرورية ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : ( من احتكر طعاما ثم تصدق برأسماله والربح لم يكفر عنه ) (٢٥) .

ويشمل الاحتكار فى الاسلام حبس جزء من الموارد الانتاجية لتكون " دولة " بين فئة قليلة من أفراد المجتمع. تحقق لهم أرباحا احتكارية ،على حساب المصلحة العامة للمجتمع ككل - سواء آكانت هذه الموارد رؤوس أموال أو قوى انتاجية أو موارد طبيعية (٢٦) .

ى - دور الدولة :

يقع على عاتق الدولة فى المجتمعات الاسلامية الاشراف على تطبيق أسس الاقتصاد الاسلامى واحترام ضوابطه فى عدم تحقق الضرر ( لا ضرر ولا ضرار ) ، وتحقيق المصلحة العامة وعدم تغليب المصالح الخاصة عليها، والقيام بفريضة العمارة وارساء الهياكل الاساسية التى من شأنها الاسهام فى تحقيق التقدم والنمو الاقتصادى، والعمل على تطبيق فريضة الزكاة فى بيت مال مستقل بها يضطلع بواجبى الجباية والتوزيع، والاجتهاد من أجل توفير حد الكفاية لافراد المجتمع جميعا، فان لم تكف الموارد المتاحة فحد الكفاف الى حين توافر امكانات الكفاية .

كذلك يكون من واجبها مراقبة النشاط الاقتصادى للتأكد من عدم وقوع الممارسات المحرمة شرعا من احتكار وغش وتطفيف ميزان وتدليس وتعامل بالفائدة الربوية وما قد يضر بالحياة الاقتصادية فى مجال الاسعار والاجور. والعمل على انتهاج السياسات النقدية التى من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وتجاوز الازمات التى قد يتعرض لها الاقتصاد ومنها تجنب الوسائل المختلفة لخلق النقود والائتمان التى يكون من شأنها اكل اموال الناس بالاثم لقوله تعالى : ( وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ) (٢٧) .

## ثانيا : أسباب التضخم وحدوثها فى الاقتصاد الاسلامى .

نالت مشكلة التضخم المتفاقمة فى الاقتصاد العالمى المعاصر اهتمام المفكرين الاقتصاديين الذين عكفوا على دراسة أسباب حدوثها بغية الوصول الى الحلول المناسبة لعلاجها . وعلى الرغم من تداخل

أسباب التضخم وتشابكها الا أن الاقتصاديين أرجعوها الى عناصر ثلاثة :

١ - التضخم الناشئ عن افراط الطلب Demand-Pull

٢ - التضخم الناشئ عن ضغط التلكفة Cost-Push

٣ - التضخم الناشئ عن عوامل هيكلية Structural

ونقوم بدراسة كل نوع من أنواع الثضخم وأسباب حدوثه، مع دراسة فرص وقوعه فى ظل اسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى .

١ - التضخم الناشئ عن افراط الطلب Demand-Pull Inflation

يعرف كذلك بتضخم المشترين Buyers' Inflation

أو التضخم الناتج عن سحب الطلب ، كما يعرف بالتضخم الناتج عن زيادة الطلب أو الافراط فى الطلب Excess-Demand Inflation (٢٨) .

أ - أسباب تضخم الطلب :

فى هذا النوع من التضخم يكون الطلب الكلى على السلع والخدمات أكبر من المعروض منها، بحيث يكون تيار النقود أكبر من قيمة السلع المعروفة مما يدفع بالاسعار الى الزيادة. وذلك بسبب زيادة الانفاق الكلى بأقسامه الثلاثة : استهلاكى واستثمارى وحكومى .

يرجع الاقتصاديون الكلاسيك هذا التضخم الى ظاهرة نقدية خالصة تتمثل فى وجود كمية كبيرة من النقود تطارد كمية ضئيلة من السلع حيث ربط التحليل الكلاسيكى مباشرة بين مستوى الاسعار وكمية النقود . وقد كان ديفيد هيوم David Hume أول من صاغ نظرية كمية النقود صياغة واضحة فى قوله المشهور : " اذا ضوعفت كمية النقود بين

91

كمية النقود المتداولة [٣١] .

ويتفق اقتصاديو الفكر النقدى Monetarists على ان معالجة ظاهرة التضخم المعرقلة لعملية التنمية لن تتم الا من خلال انتهاج سياسة نقدية محايدة تزيد فيها كمية النقود بنفس معدل الزيادة الحقيقية فى الناتج الحقيقى [٣٢] ، اى من خلال رسم سياسة نقدية ومالية حكيمة وغير تضخمية تستهدف تحقيق التوازن بين كمية النقود وحجم الناتج ، عن طريق تقييد الائتمان(٣٣) من مصادر تمويل العجز الثلاثة : الاقتراض المحلى والاقتراض الخارجى والاصدار النقدى ، وبحيث تكون الزيادة فى كمية النقود بين سنة واخرى لا تتم الا لتتلائم مع الزيادة فى الناتج المحلى الحقيقى .

## ب - تضخم الطلب فى الاقتصاد الاسلامى :

ان تطبيق اسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى يسهم الى درجة كبيرة فى عدم الانزلاق الى مثل هذه الازمة الاقتصادية الخطيرة :

- ترتبط الرفاهية المستهدفة فى الاقتصاديات الوضعية - وخاصة الرأسمالية - على الاشباع الشخصى المتحقق للفرد واجمالى الاشباع لمجموع الافراد من دخولهم المتاحة ، مما يجعل التوسع فى الاستهلاك وزيادة الانفاق الكلى تحقيقا لمستويات اعلى من الاشباع أو الرضا ، سمة لازمة لهذه الاقتصاديات . ويختلف نمط الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى حيث الهدف هو التزام الوسط وتوفير حد الكفاية لافراد المجتمع بتوفير الضروريات والحاجيات ، مع الحد من الاسراف والاستهلاك الترفى . فنجد أن سلة الاستهلاك Consumption Basket للمسلم أصغر من حيث تنوع السلع الاستهلاكية ، مع ضرورة التزام الاعتدال فى استهلاك

محتويات هذه السلة بعيدا عن الاسراف والتبذير .

وتسهم فريضة الزكاة بتوفير حد الكفاية لافراد المجتمع الاسلامى الذين تعجز قدراتهم عن ذلك ، بعيدا عن الكسل والتواكل ، كما تسهم فى أن يواكب ارتفاع الطلب الفعلى لمصارف الزكاة زيادة فى عرض المنتجات التى يزيد الطلب عليها، لما توفره من أدوات انتاجية تعين غير القادرين على استكمال كفايتهم مع حفز رؤوس الاموال على الاستثمار فى الصناعات المنتجة لسلع الكفاية التى ترتفع كفايتها الحدية مع زيادة الطلب عليها .

- بالنسبة لتمويل عجز الميزانية ، فان قيام الدولة باصدار أوراق نقدية جديدة غير مستندة الى مدخرات حقيقية، وكذلك قيام المصارف بتوليد ودائع مشتقة ، هاتان الصورتان من التوسع الائتمانى والاصدار النقدى محرمتان تماما فى الاسلام لانهما من قبيل أكل اموال الناس بالباطل ، اذ تؤدى الى تخفيض القوة الشرائية للنقود المستخدمة وعدم قدرتها على الوفاء بالاحتياجات المشروعة للافراد. وقد أوضح الامام الغزالى أن شكر الله يقتضى عدم تغيير قيمة واسطة التبادل ومقياس قيمة الاشياء وهو النقود. لذا فان كل ما من شأنه تغيير قيمتها فقد تعدى حدود الله (٣٤) لقوله تعالى ( وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) (٣٥) ، ويذهب المذهب نفسه الامام البهوتى الذى يرى ان الفلوس التى يضربها السلطان للرعايا يجب أن تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ، وذلك تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم . وانه " اذا ضرب لهم فلوسا اخرى أفسد ما كان عندهم من الاموال بنقص سعرها فظلمهم فيما يضربه باغلاء سعرها " (٣٦) ذلك ان زيادة كمية النقود لا تكون مباحة شرعا الا اذا جاءت تعبيرا عن زيادة القدرة الانتاجية للاقتصاد لان " هذا الانتاج هو السلعة الحقيقية التى يقابلها النقد وهو يحدد فى الواقع قوته الشرائية فى الداخل والخارج (٣٧) .

كذلك فانه لا يجوز شرعا الالتجاء الي القروض الداخلية والخارجية الا فى الحالات الاستثنائية كالحروب والازمات الطارئة ، على ان يرجى وجود دخل منتظر لسداد القرض منه . اما اذا قصرت مصادر الدخل فلا مناص من الالتجاء الى حكم التوظيف . وفى هذا المعنى يقول الشاطبى : " الاستقراض فى الازمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر واما اذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى فلا بد من جريان التوظيف " (٣٨) .

وفى حالة الالتجاء الى القروض فانها تكون بعيدة عن الفائدة الربوية التى يحرمها الاسلام والتى تضاعف من عبئها على الاقتصاد ، والبديل الاسلامى لها هو فى صيغ الاستثمار الاخرى من مضاربات ومشاركات فى أحد المجالات الاقتصادية من تجارة أو صناعة أو زراعة للعمل على تنميته تحقيقا للربح،وتوليدا لناتج حقيقى يدعم جانب عرض السلع والخدمات .

كذلك فان تطبيق اسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى يكون له آثره فى تخفيض عجز الميزانية ، مما يقلص الحاجة الى الالتجاء لاساليب التوسع الائتمانى المرفوضة شرعا ، ويضيق بالتالى الفجوة التضخمية بين كمية النقود المتنامية والكمية الثابتة للسلع المتاحة .

ومن ذلك الاخذ بالمبدأ الاسلامى الخاص بالربط بين الانتاجية والعائد ، مما يضمن اقتصار الاجور المدفوعة فى الميزانية على تلك التى تحقق انتاجا حقيقيا فلا تمثل عبئا لا يقابله عائد يضاف الى كمية السلع والخدمات المتداولة .

كما أن قيام الاقتصاد بتطبيق فريضة العمارة يسهم فى زيادة المعروض من السلع والخدمات بصورة منتظمة ومستمرة تضيف الى الكميات

المعروضة من السلع والخدمات فتدعم قيمة العملة وتحفظ عليها قيمتها الشرائية .

- كذلك يسهم تطبيق فريضة الزكاة فى توافر كميات النقد المتداولة على مدار العام حيث يكون لكل شخص بداية مختلفة لحوله عن ابى عبيد : " فلم يأت عنه صلى الله عليه وسلم انه وقّت للزكاة يوما من الزمان معلوما انما أوجبها فى كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال فيفيد الرجل نصاب المال فى هذا الشهر ويملكه الآخر فى الشهر الثانى ويكون الثالث فى الشهر الذى بعدهما ثم شهور السنة كلها " (٣٩) .

كما أن توجيه اموال الزكوات سواء النقدية منها اوالعينية الى مصارفها المحددة شرعا يعمل على توفير كفايتها، مما يرفع عن كاهل الميزانية العبء الكبير الذى تخصصه لدعم الفئات المحتاجة فى المجتمع والذى يسهم بنصيب كبير فى تفاقم عجز الموازنة العامة خاصة فى الدول الآخذة فى النمو ، فضلا عن ان جباية واخراج زكاة الثورة الحيوانية وزكاة الزروع والثمار فى صورتها العينية ،بالاضافة الى جواز اخراج انواج الزكاة الاخرى عينيا ،اذا كان فى ذلك تحقيق منفعة آخذها (٤٠)، هذه الصورة العينية للزكاة تحفظ على مصارف الزكاة مستويات اشباعها من التدهور ، بتدهور القوة الشرائية للنقود خلال موجات التضخم، وتحقق لها كفايتها دون الحاجة الى المطالبة برفع دخولها النقدية، لتحقيق مستويات اشباعها السابقة على ارتفاع مستويات الاسعار .

- كذلك يكون لاسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى اثرها البعيد على عنصر التوقعات حيث يؤدى الالتزام بفريضة العمارة، وتطبيق فريضة الزكاة، وتجريم الربا، وتحريم الاكتناز، الى التقريب بين خطط الادخار وخطط الاستثمار ، وذلك بتوفير رؤوس الاموال اللازمة للاستثمار من خلال

الاموال المكتنزة التى تدر ارباحا ربوية.والاموال المدخرة حتى لا تأكلها الزكاة،والعمل على توجيهها الى مجالات الاستثمار المختلفة . وبذلك يكون للاستثمار الخاص دور هام فى توفير الاحتياجات الاساسية لافراد المجتمع مع تزايدهم ، والاستمرار فى الانفاق الاستثمارى طالما كان المعدل الحدى للعائد ٥ر٢ ٪ ( ربع العشر ) وهو أقل سعر للزكاة المقررة سنويا على الاموال النامية،فعلا أو تقديرا (٤١) ، بل ان فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامى يدفع أصحاب رؤوس الاموال الى الاستمرار فى الاستثمار-حتى ولو كان المعدل الحدى المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة ( ٥ر٢ ٪ ).وطالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر . ويرجع ذلك الى أن الاختيار الممكن امام المستثمرين فى هذه الحالة ، هو بين استثمار اموالهم واكتنازها ، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة . ونظرا لان الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم ، فانه أفضل للمسلمين أن يستمروا فى الاستثمار من أن لا يستثمروا على الاطلاق ، لان ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الاجمالى (٤٢) .

ويأتى هنا دور النفقات التطوعية المختلفة التى قد يتم توجيهها الى استثمارات لا تدر أرباحا ، وانما يبتغى بها وجه الحق سبحانه ومثوبته ، وهى بذلك تقوم عن الدولة بجانب من الاستثمارات الرأسمالية التى يكون المجتمع فى حاجة ماسة اليها .

وتتضافر هذه العناصر لتخفف عن كاهل الميزانية العامة الكثير من الاعباء ، فيتسنى لها توزيع مواردها على الاستخدامات المختلفة دون تقتير أو اسراف مما يحميها من اللجوء الى وسائل التوسع الائتمانى ، على ان تلتزم الدولة بالوسط فى نفقاتها الادارية التشغيلية بل والتقشف اذا ما قصرت مواردها لازمة طارئة أو ظروف استثنائية .

## ٢ – التضخم الناشىء عن ضغط التكلفة Cost-Push Inflation

يعرف كذلك بالتضخم الناتج عن سحب النفقة Cost-Pull Inflation أو تضخم البائعين Sellers' Inflation (٤٣) .

### أ – أسباب تضخم النفقة :

يرجع تضخم النفقة الى الارتفاع فى ثمن عوامل الانتاج المشتركة فى العملية الانتاجية ، مما يترتب عليه زيادة اسعار السلع والخدمات النهائية لمواجهة هذه الزيادة فى النفقات . ويرجع التضخم التكاليفى اساسا الى ارتفاع مستوى الاجور وارتفاع اسعار الفائدة فضلا عن زيادة اثمان مختلف بنود التكاليف الاخرى .

ويعرف هذا النوع من التضخم بأنه تضخم تلقائى لان الزيادة فى النفقات هى التى تدفع بالاسعار الى أعلى فى زيادات متتالية تزيد من مشكلة التضخم وتؤدى الى تفاقمها .

ومن أهم أسباب التضخم التكاليفى :

– يعتبر ارتفاع مستوى الاجور احد الاسباب الرئيسية لتضخم النفقة وأكثرها شيوعا ، وهو ارتفاع الاجور والمرتبات بمعدلات تزيد عن معدل الزيادة فى الانتاجية وهو ما يحدث تحت ضغط ممارسات نقابات العمال التى قد تصل الى الاضراب عن العمل تحقيقا لمطالبها . ويقابل المنتجين الارتفاع فى تكلفة عنصر العمل البشرى بزيادة الاسعار، مما يعنى انخفاض مستوى الاجور الحقيقية نحو مستواها السابق ، فيعود العمال الى استخدام القوى التى دفعت بالاجور نحو الزيادة لتحقيق زيادة اخرى فى الاجور النقدية ، وهكذا تتوالى عمليات الارتفاع فى كل من الاجور والاسعار (٤٤) . وتعرف الزيادات المتتالية بلولب الاجور

والاسعار Wage Price Spiral (٤٥) . الا ان هذه الزيادة فى الاجور لا تجد مبررا منطقيا لها فى ارتفاع انتاجية عنصر العمل ، اى انها لا ترجع الى زيادة انتاج وحدة العمل وانما ترجع الى ضغط عوامل تنظيمية أو اجتماعية أو سياسية تؤدى الى بداية واستمرار هذه الزيادة ، حتى اطلق على هذه الظاهرة انفجار الاجور Wage Explosion (٤٦) وهو ما تعرفت له اقتصاديات اوروبية عديدة خلال الستينات وأوائل السبعينات من هذا القرن فى فرنسا وايطاليا والمانيا والمملكة المتحدة (٤٧) .

ومن ناحية أخرى ، قد تتبع الدولة سياسة عمالة تؤدى الى حدوث تزايد واضح فى الاجور دون أن يتزامن ذلك مع زيادة ملموسة فى معدل نمو الانتاجية ، وفى هذه الحالة تكون سياسة التوظف أشبه بنظام للاعانات الاجتماعية (٤٨) .

كذلك فان وجود جزء من طاقات الانتاجية عاطلة يمثل أحد الضغوط التضخمية التى تباشر مفعولها فى مجال التضخم التكاليفى ، ويؤدى وجود طاقات عاطلة الى ارتفاع معامل رأس المال الى الناتج مما يعنى ارتفاع نفقة الاصول الانتاجية الثابتة لكل وحدة منتجة . كما يؤدى ذلك الى ارتفاع معامل رأس المال الى العمل ، فضلا عن ارتفاع نصيب الوحدة المنتجة من بنود التكاليف الاخرى (٤٩) . وتكون المحصلة النهائية هى تضخم نفقات الانتاج .

كذلك تعد التكلفة الناجمة عن احتساب سعر الفائدة على الاموال المقترضة أحد عناصر التكاليف ، لذا فان التقلبات التى تطرأ على هذا السعر يكون لها تأثيرها على سعر المنتج وفقا لاهمية هذا العنصر النسبية فى هيكل التكاليف (٥٠) . حيث يؤدى ارتفاع سعر الفائدة المدينة الى اضافة عنصر هام الى التضخم التكاليفى .

## ب – تضخم النفقة فى الاقتصاد الاسلامى :

ان تطبيق اسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى تسهم الى درجة كبيرة فى التخفيف من التضخم التكاليفى ، وذلك من خلال :

– ان ظاهرة انفجار الاجور التى تمثل الركن الاساسى فى تضخم النفقة يصعب حدوثها فى الاقتصاد الاسلامى اذا ما تم تطبيق مبدأ الربط بين عائد وانتاجية العمل والاخذ بالقاعدة الشرعية ( لا ضرر ولا ضرار ) سواء بالنسبة للنفس أو المجتمع. وكذلك الاخذ بمنع التجمع الطائفى الذى يفرض أجرا معنيا لا تقتضيه ظروف السوق. ولا تبرره انتاجية العمل ، كما ينهى الاسلام عن الامتناع عن العمل أو منع الغير من الدخول الى المهنة أو الصناعة (٥١) . ويصبح فرض على الكفاية القيام به اذا لم تتم مصلحة الناس الا به ، فاذا امتنعوا عن القيام به فان لولى الامر أن يجبر " اهل الصناعات والحرف على القيام بها اذا احتاج الناس اليها بأجر المثل دون زيادة أو نقص " (٥٢) . وبذلك تقوم الحكومة بتوفير الفرصة لحرية الاسواق ومرونة الاجور (٥٣) .

ويغنى المجتمعات الاسلامية اللجوء الى سياسات توظف اشبه بالاعانات الاجتماعية تطبيق فريضة الزكاة التى تتكفل باداء هذه المهمة خير اداء، فتعين من تقعده امكاناته على استكمال كفايته ، بينما تعين القوى القادر على الاستزادة من العمل ، وذلك دون اضافة الى بنود التكاليف والعمل على تضخمها .

– كذلك فان فرصة وجود طاقات عاطلة فى الاقتصاد الاسلامى تتضاءل مع القيام بواجب العمارة وما يفرضه من حسن استغلال واستثمار الموارد الاقتصادية المتاحة ، وذلك بصورة دائبة ومستمرة . وفى هذا المجال تعتبر الزكاة العلاج الامثل للقضاء على اى طاقات انتاجية عاطلة – مكتنزة – فضلا عن تناسب سعرها عكسيا والجهد المبذول فى الاستثمار

مما يشجع على ارتياد مختلف المجالات الانتاجية مهما كانت وعورتها ، بدلا من ترك الموارد عاطلة • ويسهم ذلك فى التخفيف من الضغوط التضخمية التراكمية الناجمة عن بقاء جزء من رؤوس الاموال الانتاجية عاطلا •

– ويسهم تحريم سعر الفائدة – الربا – فى الاقتصاد الاسلامى على طرح هذه النفقة التضخمية من رأس المال والتى تعتبر من أهم بنود التكاليف المسببة للتضخم ، حيث اثبتت الدراسات الاقتصادية التطبيقية المعاصرة ان الفوائد الربوية المتراكمة على رؤوس الاموال المقترضة هى احد المعوقات الاساسية لاستمرار ما تقوم به من نشاط انتاجى ، مما يدفع بها الى رفع أسعار منتجاتها لتغطية هذه الزيادة الهامة فى هيكل نفقاتها ، واشهار افلاسها والخروج من المجال الانتاجى •

وتتضح هنا أهمية سهم الغارمين فى دعم الاستثمار ، بعيدا عن التضخم التكاليفى ، اذ يضمن سداد ديون الغارمين اى المدينين ، اى ان بيت مال الزكاة يضمن للدائن وفاء لدينه وفى هذا دعم للائتمان بعيدا عن الفائدة الربوية ، حيث يطمئن المقترض الى سداد دينه اذا عجز عن ذلك فيتجنب الافلاس وما يؤدى اليه من حرمانه من المساهمة فى النشاط الاقتصادى كما يطمأن المقرض الى سداد دينه (٥٤) فلا يحجم عن الاقراض الحسن •

– اما ارتفاع اسعار الطاقة والسلع والخدمات الداخلة فى الانتاج ، فانه لا يحدث فى الاقتصاد الاسلامى اذا كان سببه الاحتكار ، وعلى الحكومة أن تمنع تواطؤ البائعين على ان لا يبيعوا الا بثمن حددوه ، وان يحتكروا الشراء من الموردين بالسعر الذى يرونه ليحتكروا البيع فى السوق بما يرونه أيضا من سعر ، وذلك فساد يتعين مقاومته بالتسعير عليهم بقيمة المثل كما يجبر البائعين المحتكرين الممتنعين

عن البيع بسعر السوق على البيع به (٥٥) .

اما اذا كان ارتفاع اسعار الطاقة ومدخلات الانتاج يرجع الى انها مستوردة من الخارج ، فذلك ما لا يمكن دفعه الا بمحاولة الحصول عليها من اسواق أو دول أخرى بأسعار أقل (٥٦) ، ومحاولة تصنيع ما يمكن منها محليا .

٣ - <u>التضخم الراجع الى عوامل هيكلية :</u> Structural Inflation

وهو التضخم الناتج عن وجود اختلالات فى هيكل الاقتصاد القومى يصعب التغلب عليها فى المدى القصير والتى تعتبر من السمات اللصيقة بالمراحل الاولى للتنمية الاقتصادية .

<u>أ - اسباب التضخم الهيكلى :</u>

يرى مفكرو المدرسة الهيكلية التى ظهرت فى امريكا اللاتينية ان التضخم ظاهرة اقتصادية واجتماعية ترجع الى اختلالات هيكلية موجودة بالاقتصاديات المختلفة خاصة ، وهى اختلالات ترتبط باوضاع التخلف وتحديات النمو وبطبيعة عملية التنمية نفسها (٥٧) ، وقد كان شولتز Schultz (٥٨) اول من لفت الانظار الى أهمية التحليل الهيكلى للتضخم الذى يبين وجود خلل هيكلى ناشىء عن عجز بنيان العرض عن التغير ليتلاءم مع تغير بنيان الطلب ، نظرا لعدم مرونة الجهاز الانتاجى (٥٩) . ويترتب على تغير بنيان الطلب ارتفاع اسعار المواد الاولية وعناصر الانتاج المختلفة التى تسهم فى الصناعات التى زاد الطلب على منتجاتها ، خصوصا فى حالة عدم وجود بطالة والاقتراب من مستويات تشغيل عليا . ولا يقتصر ارتفاع الاسعار على تلك المنتجات التى زاد الطلب عليها ، وانما يمتد الى منتجات الصناعات التى انخفض الطلب عليها أيضا ،

نظرا لقوة نقابات العمال التى تسهم فى تجميد الاجور ، فضلا عن ارتفاع اسعار المواد الخام التى تشترك هذه الصناعات فى استخدامها مع الصناعات التى زاد الطلب على منتجاتها ، ويرى الاقتصاديون الهيكليون Structuralists ان العوامل الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هى التى تربض - فى المجال الاخير - وراء زيادة الطلب ووراء الادارة النقدية والمالية السيئة فى تلك الدول فيفسرون القوى التضخمية المجموعة من الاختلالات (٦٠) تشمل : الطبيعة الهيكلية للتخصص فى انتاج المواد الاولية ، وجمود الجهاز المالى للحكومات ، وضآلة مرونة عرض المنتجات الغذائية ، فضلا عن طبيعة عملية التنمية وما تولده من اختلالات فى مراحلها الدولى .

- ان التخصص فى مجال انتاج المواد الاولية ومصادر الطاقة يترتب عليه تعظيم أهمية قطاع الصادرات فى الاقتصاد القومى مما يعرضه دائما لموجات مختلفة من عدم الاستقرار النقدى عندما تتعرض أسعار هذه المنتجات للتذبذب فى الاجل القصير ، حيث يصاحب ارتفاع اسعار المواد الاولية دوليا موجة من التضخم لزيادة ارصدة النقد الاجنبى التى تحررها البلاد وزيادة الدخول ، كما يصاحب تدهور هذه الاسعار دوليا آثارا تضخمية لما يترتب على انخفاض العوائد الاجنبية عجز فى ميزان المدفوعات وفى الموازنة العامة للدولة ، فضلا عن اضعاف قدرة البلاد على استيراد الآلات اللازمة للتنمية والسلع الاستهلاكية المستوردة (٦١) . وتستمر هذه الموجات التضخمية فى الحالتين - حتى بعد تعديل الاسعار الدولية للمنتجات الخام - بصورة يصعب ايقافها .

كذلك فان الاعراض عن التوسع فى مجال المنتجات الغذائية يؤدى الى عجز الاقتصاد عن تدبير الاحتياجات الغذائية المتنامية للسكان مما يدفع بأسعار الطعام والشراب الى الارتفاع المستمر ، خاصة مع ارتفاع

معدل النمو السكانى وما يعنيه مباشرة من زيادة حجم الاحتياجات الاساسية من مأكل ومشرب . ويظهر هذا التصور بصفة خاصة فى بطء وتأخر نمو القطاع الزراعى لضآلة حجم الاستثمارات المخصصة له ، وعدم اتباع الاساليب السليمة لاستغلال الموارد الارضية والمائية ، وعدم وجود استراتيجية طويلة المدى لتحديث هذا القطاع ودفع عجلات نموه (٦٢) .

- ان جمود الجهاز المالى للحكومات وضآلة حجم الجهد الضريبى Tax Efforts الذى يتم التعبير عنه بتذبذب متوسط نسبة الضرائب الى اجمالى الناتج القومى فيما بين ١٥ ٪ و ٣٠ ٪ بالنسبة للدول المتقدمة (٦٣) ، وما يترتب على ذلك من عدم كفاية الايرادات العامة لمواجهة النفقات العامة للدولة خاصة انها تتسم بضآلة مرونة الحصيلة الضريبية Elasticity of Tax Revenue تجاه التغير فى حجم الدخل مما يعنى عدم نمو هذه الحصيلة بما يتناسب وحجم الانفاق العام اللازم لتحقيق معدل النمو المرغوبه فيه ولدفع عجلات التنمية للامام (٦٤) .

ويرى الهيكليون ان التغلب على هذا المصدر الهيكلى للتضخم والتخلص من جمود الحصيلة الضريبية كسبب هام وراء زيادة عرض النقود التضخمى يكون عن طريق زيادة كفاءة النظام الضريبى فى رفع نسبة الضرائب الى الدخل القومى ، وعن طريق سياسة مالية فعالة ، تؤدى الى تشجيع الادخار وزيادة الاستثمار وتنعكس فى النهاية فى قوة دفعها لعجلات التنمية للامام (٦٥) .

- وآخيرا ، فان ما يترتب على عملية التنمية من اختلالات هيكلية فى مراحلها الاولى ، هو من قبيل النفقات والتضحيات التى على المجتمع تحملها خاصة وان معظمها ذات سمة فنية (٦٦) مثل :

* وجود فترة زمنية Time Lag بين تكوين رأس المال الاجتماعى وبين انعكاس اثاره على مستوى الانتاجية فى مختلف القطاعات.

III

عند أعلى المستويات . ومثل هذه السياسة لا يمكن تحقيقها الا اذا قامت الدولة بالتضييق على استهلاك الطبقات والشرائح الغنية ، وزيادة الضرائب المفروضة عليها ، واستخدام الفائض الناجم عن ذلك فى زيادة معدلات الاستثمار وزيادة كفاءة الاقتصاد القومى فى التنمية المستمرة لعرض السلع والخدمات (٦٧) .

## ب - التضخم الهيكلى فى الاقتصاد الاسلامى :

ان تطبيق اسس وضوابط الاقتصاد الاسلامى يكون له ابعد الاثر فى التخفيف من التضخم الهيكلى ، وذلك من خلال :

- ان التخصص فى مجال انتاجى واحد مع العزوف عن تنمية قطاع انتاج المواد الغذائية لا يجد له مجالا فى الاقتصاد الاسلامى ، حيث يقتضى تطبيق فريضة العمارة الارتفاع بالمستوى الانتاجى للقطاعات الاقتصادية جميعا، تحقيقا للاستغلال الامثل لكل ما سخر الحق سبحانه للمجتمع المسلم من موارد وامكانات مادية وبشرية من اجل القيام بفرض الكفاية فى المجال الانتاجى ، وهو تحقيق التنمية الداخلية الشاملة . ذلك ان ترك احد القطاعات الانتاجية - على تواضعها - دون قيام احد افراد المجتمع بها يعنى اثم المجتمع كله . كما ان التخصص فى مجال انتاجى واحد كمجال انتاج المواد الاولية مع اهمال قطاعات انتاج المواد الغذائية اللازمة لتحقيق كفاية افراد المجتمع من الضرورات الاولية. فهو مرفوض فى الاسلام لوجوب الاشتغال بهذه الاعمال التى هى " فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها " (٦٨) . ذلك ان الناس يحتاجون فى معاشهم الى ألفلاحة والنساجة والبناية . وفى تفصيل الامام ابن تميمة لهذه الاعمال " ان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها " (٦٩) . فان لم يجلب اليهم ما يكفيهم اثم المجتمع

كله . ووجب على الحكومة اجبار الافراد على القيام بها ، لانه كما قال الامام الغزالى : " ان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا " (٧٠) .

ويصبح من واجب الدولة اعداد السياسات التنموية طويلة المدى لاحداث التنمية المتوازنة والشاملة واعطاء القطاع الزراعى مكانته وكذلك مجالات انتاج المواد الغذائية مكانتها المتميزة فى الاقتصاد الاسلامى ، اقتداء بوصية الامام على - كرم الله وجهه - فيما جمعه عنه الشريف الرضى : " وليكن نظرك فى عمارة الأرض ابلغ من نظرك فى استجلاب الخراج " (٧١) . ويشير لفظ " عمارة الارض " الى تحقيق العمارة فى قطاع الزراعة كجزء من اجراءات العمارة الشاملة أو " عمارة البلاد " . على أن يكون واضحا ان الاهتمام بتنمية القطاع الزراعى لا يكون على حساب القطاعات الانتاجية الاخرى التى يحتاج اليها فى تحقيق التنمية الشاملة المتوازنة ، وخاصة فى مجال توفير الهيكل المناسب من رأس المال الاجتماعى - فى صورته المادية - والذى يقع على عاتق الدولة فى المقام الاول، حيث يخصص جزءا كبيرا من اعتمادات الاموال العامة لاقامة مشروعات الهيكل الانتاجى . فقد اتفق العلماء المسلمون على ان تنفق هذه الاموال على الاهم فالاقل أهمية ، ومثلوا لذلك " بعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالانهار " (٧٢) .

ويكون لنجاح سياسة التنمية الشاملة المتوازنة دوره فى تغيير هيكل الانتاج القومى وتنويعه وتقويته ، بما يحرر الاقتصاد من عبودية الخضوع للمحصول الواحد ، كما يحقق تخلص البلاد من التبعية الاقتصادية للخارج ، اعمالا لواجب المسلمين المستخلفين فى اعمار

بلادهم وحسن استثمار مواردها على اختلافها ، دون التركيز على قطاع دون آخر . ويعتبر تحقيق ذلك هدف بعيد المنال ينادى الاقتصاديون الوضعيون بتحقيقه كحل امثل لما يترتب على هذه الاختلالات الهيكلية من تضخم ضار بالاقتصاديات المنتجة للمواد الاولية . (٧٣)

- ان تطبيق اسس الاقتصاد الاسلامى تتغلب على مشكلة الجمود المالى للاقتصاديات المتخلفة ، حيث يؤدى تطبيق فريضة الزكاة الى اختصار جانب كبير من النفقات العامة التى يكون على الدولة القيام بها ، وهى التى تغطيها حصيلة الموارد الزكائية لمصارف الزكاة من فقراء ومساكين وغارمين وفى سبيل الله ، فتوفر عليها القيام بنصيب كبير من هذه النفقات ذات الاثر البعيد - بطريق مباشر وغير مباشر - فى تحقيق التنمية واعادة توزيع الدخل القومى ، كما تحرر باقى ايرادات الدولة من خراج وعشور - رسوم جمركية - واموال الفىء على اختلافها للقيام بدورها فى بناء هيكل رأس المال الاجتماعى الضرورى للاقتصاد .

وتسهم الزكاة فى معالجة الاختلالات الهيكلية وتفاديها من خلال توجيهها لرؤوس الاموال الى مجالات الاستثمار المختلفة حماية لها من التناقص واخراجا للواجب فيها من الربح لا من أصل رأس المال . كما ان توزيع الزكاة يهدف الى تحقيق الاغناء لمصارفها ، واخراجهم من اسم الفقر والمسكنة الى فئة القادرين المخرجين للزكاة ، ولا يتحقق ذلك بحصول المستحقين لها على حاجاتهم من السلع والخدمات فحسب ، وانما بضمان كفايتهم فى الحال والمستقبل عن طريق توفير الادوات ورؤوس الاموال الانتاجية الملائمة لمواهبهم الطبيعية وقدراتهم المكتسبة ، والتى لا يستطيعون توفيرها بجهودهم الذاتية . فتساعدهم الزكاة على التحول الى وحدات انتاجية تفيد المجتمع بأسره . فقد جاء عن الامام النووى : " فاذا كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته ،

قلت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلادو الازمان والاشخاص ..... فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا ، اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .... ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا، اعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا ، أو غيرهم من أهل الصنائع ، اعطى ما يشترى به من الآلات التى تصلح لمثله . وان كان من أهل الضياع ( المزارع ) يعطى ما يشترى به ضيعة او حصة فى ضيعة تكفيه غلتها علي الدوام " (٧٤) . وعلى ذلك فان منح الفقراء والمساكين ، من أرباب المهن ، والحرف ، بعض رؤوس الاموال التى تمكنهم من القيام باعمال تجارية أو صناعية ، والنهوض بها ، يجعل هذه الاستثمارات ـ ايا كان حجمها ـ موردا لا يستهان به لدعم المجالات الاستثمارية وقطاعات الانتاج على أنواعها فى المجتمع المسلم ، حتى لقد ذهب بعض الفقهاء (٧٥) الى أن الدولة المسلمة تستطيع تنشىء من أموال الزكاة مصانع وعقارات ، ومؤسسات تجارية ونحوها ، وتملكها للفقراء ، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة . ويمكن تحقيق شرط التملك لاموال الزكاة فى أن تصبح ملكيتهم لهذه المنشآت الانتاجية فى صورة اسهم شخصية يتملكونها ، ويكون تصرفهم فيها وفق قواعد محددة بحيث لا تضر بدور هذه الوحدات الانتاجية فى تقدم الاقتصاد ونموه .

ـ وأخيرا ، فان أسس الاقتصاد الاسلامى وضوابطه تعتبر أداة مثلى لتنفيذ السياسة الاقتصادية والتوزيعية اللازمة لكبح جماح التضخم المرتبط بعملية التنمية فى مراحلها الاولى ، حيث يسهم قيام كل فرد بواجبه فى الاعمار ، مع عدم تركيز ثمار التنمية فى أيدى قلة من أفراد المجتمع يستخدمونها فى زيادة استهلاكهم الى مستويات

الترف والبذخ ، استنادا الى المبدأ الالهى فى عدم ادالة الثروة ، فى قول الحق سبحانه ( كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ) (٧٦) . كذلك لفريضة الزكاة دورها البارز فى هذا المجال حيث تسهم ايضا فى اعادة توزيع جزء هام من هذه الدخول على قاعدة عريضة من أفراد المجتمع ينفقونها على استهلاك سلع وخدمات ضرورية كفائية ، تمثل أساس القاعدة الانتاجية للعملية التنموية . بالاضافة الى اسهام هذه الفريضة فى اعادة توزيع الدخول لصالح الاستثمار بعيدا عن كل من الادخار - الاكتناز - والاستهلاك الترفى والبذخى . كما يؤدى الغاء الفائدة الربوية الى تخفيض تكلفة انشاء المشروعات الانشائية الجديدة وتخفيض عبئها على الاقتصاد بينما يسهم تطبيق فريضة الزكاة كنفقة على كل مال نام ، فعلا أو تقديرا ، فى توجيه رؤوس الاموال الى الاستثمارات ذات الطلب الفعال المتزايد،تحقيقا لمزيد من الارباح التى يتم اخراج الزكاة منها ، مما يضمن تزايد التدفقات السلعية لهذه القطاعات المنتجة للاحتياجات الاساسية بصفة خاصة ، فى أقصر فترة ممكنة ، ويسهم فى تضييق الفجوة التضخمية والتخفيف من الاختلالات الهيكلية المترتبة على انشاء التجهيزات الاساسية فى الاقتصاد (٧٧) . وفى ذلك تقليل لنطاق التضخم ، وتقييد له من التصاعد فترة بعد أخرى .

## الخلاصة :

يعتبر التضخم من اخطر المشكلات التى تعصف بدول العالم المعاصر وتلحق بها أضرارا بالغة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ، مما جعل اتخاذ السياسات المختلفة - على صعوبتها - لحل هذه المشكلة الشغل الشاغل لرجال الاقتصاد والسياسة فى دول العالم أجمع ويزيد من صعوبة هذه المشكلة تداخل اسبابها وتشابكها.حيث توجد علاقة تداخل واضحة بين نمو الطلب وزيادة التكاليف من ناحية.وبين الاختلالات الهيكلية

وارتفاع التكاليف من ناحية أخرى . ذلك أن تضخم الطلب يتحول في الغالب الى تضخم تكاليفي عبر جسر الاختلالات المتمثلة في جمود دوال العرض مما يحتم علاج أزمة التضخم من منظور شمولي .

وتظهر هنا أهمية الاخذ بأسس وضوابط الاقتصاد الاسلامي التي تعمل على تنظيم مختلف مناحي الحياة الاقتصادية ، فيأتي دورها ليس في علاج الازمات الاقتصادية بعد وقوعها وتضرر الاقتصاد منها ، وانما في تنظيم الجوانب الاقتصادية للمجتمع المسلم بصورة تسهم في تفادي معظم الاسباب المؤدية الى حدوث هذه الازمات ، أو حدوثها في نطاق ضيق والتخفيف من حدتها، واختصار مدتها، والتقليل من آثارها الضارة . أي أنه يمكن اعتبار اسس وضوابط الاقتصاد الاسلامي بمثابة عوامل استقرار اصيلة Built-in Stabilizers تعمل على مواجهة الاتجاهات التضخمية وكبح جماحها .وحماية الاقتصاد الاسلامي من آثارها الضارة .

---

---

هوامش البحث :

(١) راجع : الغندور ( احمد ) : الكلمة الافتتاحية فى مؤتمر " آليات التضخم فى مصر " - مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٢ م - ص ٣ - ٤ .

النجار ( سعيد ) : آليات التضخم : كلمة تمهيدية - في المصدر نفسه . ص ٥ - ٧ .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط - القاهرة - سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م - ط ٢ - المجلد الاول - ص ٥٣٦ ، مادة " ضخم " .

(٣) البنا ( استشهاد حسن ) : المحاسبة عن التضخم فى الفكر الاسلامى ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر - رسالة دكتوراه - كلية التجارة - جامعة الازهر فرع البنات - سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م - ص ٢٥ .

(٤) صقر ( صقر احمد ) : النظرية الاقتصادية الكلية - وكالة المطبوعات - الكويت - سنة ١٩٧٧ . ص ٤٢٠ .

زكى ( رمزى ) : علاقة التضخم بالتراكم الرأسمالى فى البلاد الآخذة فى النمو - مطبوعات معهد التخطيط القومى - أغسطس سنة ١٩٦٦ م - المذكرة الخارجية رقم ٦٩١ . ص ٢٠٦ .

(٥) Rising prices not high prices.

Ackley (Gardner): Macroeconomics: Theory and Policy; Collier Macmillan Int. Publ., London, 1978. p 426.

(٦) صقر : النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق . ص ٤٢١ .

راجع : عفر ( محمد عبد المنعم ) : الاقتصاد الاسلامي ـ دار البيان العربى ـ جدة ـ سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ـ الجزء الرابع ـ الاقتصاد الكلى . ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

زكى ( رمزى ) : مشكلة التضخم فى مصر : اسبابها ونتائجها ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٠ م . ص ٢٢ ـ ٢٣ .

صقر : النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق . ص ٤٢٠ ـ ٤٢١ .

(٨) See : Ackley : Econometrics ; op. cit. pp: 506-508, pp: 510-512.

راجع : عفر ( محمد عبد المنعم ) ومحمد ( يوسف كمال ) : اصول الاقتصاد الاسلامى ـ دار البيان العربى ـ جدة ـ سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ـ ط ١ ـ الجزء الثانى : الانفاق والتوازن الكلى . ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

عفر : الاقتصاد الاسلامى ، مرجع سابق . ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ .

البنا : المحاسبة عن التضخم فى الفكر الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ـ ٢٣ .

صقر : النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٦ .

(٩) ابن تيمية ( ابو العباس تقى الدين احمد ) : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـ دار مطابع الشعب ـ القاهرة ـ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م . ص ١٨ .

(١٠) سورة هود ، الآية رقم ٦١ .

(١١) رواه البزار وابو نعيم فى الحلية والبيهقى ـ فى المنذرى ( عبد العظيم بن عبد القوى ) : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان ـ المجلد الاول ـ ص ٩٦ ـ حديث رقم ١٤ .

(١٢) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠ .

(١٣) للطبرانى فى الاوسط عن انس ـ حديث صحيح ـ فى السيوطى ( جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر ) : الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير ـ دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م ـ ط ١ ـ المجلد الاول ـ ص ٢٠ ـ حديث رقم ٩٦ .

(١٤) سورة الفرقان ، الآية رقم ٦٧ .

(١٥) الشاطبى ( ابو اسحاق ) : الموافقات فى اصول الشريعة ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ ـ المجلد الثانى . ص ٨ ـ ٩ .

(١٦) عفر ( محمد عبد المنعم ) : النظرية الاقتصادية بين الاسلام والفكر الاقتصادى المعاصر ـ بنك فيصل الاسلامى ـ قبرص ـ سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ـ ط ١ ـ المجلد الثالث : التوظف وعلاج التقلبات الاقتصادية . ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦ .

(١٧) للطبرانى فى الكبير عن محمد بن ابراهيم بن عتمة الجهنى عن أبيه عن جده . فى الهندى ( على المتقى بن حسام الدين ) : كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ـ ط ٥ ـ المجلد السادس . ص ٤٨٣ . حديث رقم ١٦٦٤ .

(١٨) سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٧٥ .

(١٩) سورة البقرة ، الآيتان رقم ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٢٠) لمسلم عن جابر رضى الله عنه . فى ( الحسنى ) ابو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق : الكنز الثمين فى احاديث النبى

الامين ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ـ ص ٤٦٤ ـ حديث رقم ٢٩٨٩ .

(٢١) راجع : مشهور ( أميرة عبد اللطيف ) : دوافع وصيغ الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ـ مدبولى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩٠ ـ ص ٢٦٤ ـ ٢٨٦ .

(٢٢) عفر : النظرية الاقتصادية بين الاسلام والفكر الاقتصادى المعاصر ـ مرجع سابق . ص ٢٨٤ .

(٢٣) سورة التوبة ، الآية رقم ٣٤ .

(٢٤) لاحمد فى مسنده وللحاكم فى مستدركه، كلاهما عن ابى هريرة . حديث حسن . فى السيوطى : الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير ، مرجع سابق ـ المجلد الثانى ص ٥٥٥ . حديث رقم ٨٣٣١ .

(٢٥) لابن ابى شيبة . فى الهندى : كنز العمال ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ـ ص ١٨٠ ـ حديث رقم ١٠٠٦٤ .

(٢٦) مشهور ( نعمت عبد اللطيف ) : حول الدور الانمائى والتوزيعى للزكاة ـ رسالة دكتوراة ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة ـ صنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م . ص ١٤٥ .

(٢٧) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٨ .

(٢٨) Ackley : Macroeconomics, op.cit., p 426.

(٢٩) فى النجار : آليات التضخم ، مرجع سابق . ص ٧ ـ ٩ .

(٣٠) Hansen (Bent) : A Study in the Theory of Inflation ; George Allen & Unwin, London, 1951. pp: 25-29.

(٣١) See: Friedman (Milton) : The Supply of Money & Changes in Prices & Output ; reprinted in Edwin Dean (ed.) : The Controversy over the Quantity Theory of Money ; D.C.Heath&Co., Boston, 1965. p:90 .

(٣٢) النجار : آليات التفخم – مرجع سابق • ص ٨ •

(٣٣) See: P.Seers : A Theory of Inflation & Growth in Underdeveloped Economies based on the Experience of Latin America ; Oxford Economic Papers, June, 1963 .

(٣٤) الغزالى ( ابو حامد محمد بن محمد ) : احياء علوم الدين – المكتبة التجارية الكبرى – بدون تاريخ – المجلد الثانى – ص ١٠٦ – ١٠٧ •

(٣٥) سورة الطلاق ، من الآية رقم ١ •

(٣٦) البهوتى ( منصور بن يونس بن ادريس ) : كشاف القناع عن متن الاقناع – دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م – المجلد الثانى • ص ٢٣٢ •

(٣٧) المصرى ( رفيق ) : الاسلام والنقود – المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى – جامعة الملك عبد العزيز – سلسلة المطبوعات بالعربية لسنة ١٩٨١ – جدة – ص ٥ •

(٣٨) الشاطبى ( ابو اسحق ابراهيم ) : الموافقات فى اصول الاحكام – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ – المجلد الاول • ص ٩٠ – ٩١ •

(٣٩) ابن سلام ( ابو عبيد القاسم ) : كتاب الاموال – مكتبة

الكليات الازهرية ودار الفكر ـ القاهرة ـ سنـــــة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ـ ط ٢ ـ ص ٧٠٤ ـ رقم ١٨٩٥ ٠

(٤٠) ابن تيميـــة ( احمد ) : مجموع فتاوى ـ مكتبة المعـــــارف ـ الربـاط ـ بدون تـاريخ ـ المجلد الخامس والعشرون ٠ ص ٨٢ ـ ٨٣ ٠

(٤١) قحف ( محمد منذر ) : الاقتصاد الاسلامى ـ دار القلم ـ الكويت ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ـ ط ١ ٠ ص ١١٢ ـ ١١٣ ٠

(٤٢) المرجع نفسه ٠ ص ١٤٤ ٠

(٤٣) Ackley: Macroeconomics; op. cit.,p:478.

(٤٤) عفـر ( محمد عبد المنعم ) : السياسات الاقتصادية والشرعيـــة وحل الازمات وتحقيق التقدم ـ فى مطبوعات الاتحاد الدولـــــى للبنوك الاسلامية ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ـ ط ١ ـ ص ٢٩٥ ٠

صقر : النظرية الاقتصادية الكلية ـ مرجع سابق ٠ ص ٤٣٥ ٠

(٤٥) Ackley: Macroeconomics; op. cit.; p:478.

(٤٦) Ibid. p: 486.

(٤٧) Ibid. p:485-487.

(٤٨) زكى : مشكلة التضخم فى مصر ـ مرجع سابق ٠ ص ٣٠١ ٠

(٤٩) المرجع نفسه ٠ ص ٣٣٠ ٠

(٥٠) المرجع نفسه ٠ ص ٣٤٢ ٠

(٥١) ابن تيمية ( احمد ) : الحسبة فى الاسلام - دار عمر بن الخطاب - الاسكندرية - بدون تاريخ . ص ١٣ .

(٥٢) المرجع نفسه . ص ١٦ - ١٧ .

(٥٣) عفر : الاقتصاد الاسلامى - مرجع سابق . ص ٢٨٧ .

(٥٤) سليمان ( مجدى عبد الفتاح ) : اثر الزكاة فى الحد من الضغوط التضخمية - مجلة الامة - قطر - السنة الخامسة - العدد ٦٠ - ذو الحجة سنة ١٤٠٥ هـ / اغسطس سنة ١٩٨٥ م - ص ٢٢ - ٢٣ .

(٥٥) ابن تيمية : مجموع فتاوى - مرجع سابق - المجلد ٢٨ - ص ٧٦ - ٨٢ .

(٥٦) عفر : السياسات الاقتصادية والشرعية . مرجع سابق . ص ٢٩٦ .

(٥٧) زكى : مشكلة التضخم فى مصر - مرجع سابق . ص ٨١ .

(٥٨) See: Schultz : Recent Inflation in the United States; Study Paper No. 1, Joint Economic Committee, in. Study of Employment, Growth & Price Level; Washington D.C., 1979.

(٥٩) Thirlwall ( A.P.) : Inflation, Saving & Growth in Developing Economies; Macmillan, London, 1974. p: 51.

(٦٠) راجع : زكى : مشكلة التضخم فى مصر - مرجع سابق . ص ٨٤ .

(٦١) المرجع نفسه . ص ٨٤ - ٨٨ .

(٦٢) لمزيد من التفاصيل راجع : زكى : مشكلة التضخم فى مصر - مرجع سابق . ص ٩١ - ٩٥ .

(٦٣) See: R.J Chelliah, H. Bass & M.R. Kelly: Tax Ratios & Tax Efforts

in Developing Countries, 1969-1971; in IMF Staff Papers, Vol. 22, March 1975. pp: 187-205.

(٦٤) زكى : مشكلة التضخم فى مصر – مرجع سابق . ص ٨٩ – ٩١ .

(٦٥) See: A.P. Thirlwall: Growth & Development with Special Reference to Developing Economies; ELBS & Macmillan, 1978. pp: 267-277.

(٦٦) زكى : مشكلة التضخم فى مصر – مرجع سابق . ص ٩٦ – ٩٧ .

(٦٧) المرجع نفسه ، ص ٩٨ – ٩٩ .

(٦٨) ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام – مرجع سابق . ص ١٣ .

(٦٩) الموضع نفسه .

(٧٠) الغزالى : احياء علوم الدين – دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ – المجلد الثانى . ص ٧٥ .

(٧١) الشيبانى ( محمد ) : الاكتساب فى الرزق المستطاب – مكتبة نشر الثقافة الاسلامية – القاهرة – سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م – ط ١ – ص ٣٦ .

(٧٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية – مرجع سابق . ص ٦٥ .

(٧٣) See: H. Chenery: On Changes in Economic Structure; in Baer & Kerstenetzky (eds.): Inflation & Growth in Latin America; Yale Univ. Press, New Haven, 1964. pp: 435-438.

(٧٤) النووى ( ابو زكريا محيى الدين بن شرف ) : المجموع شـــرح المهذب ـ المطبعة المنيرية ـ مصر ـ بدون تاريخ ـ المجلـــد السادس ـ ص ١٩٣ ـ ١٩٥ .

(٧٥) القرضاوى ( يوسف ) : فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيـــروت ـ سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ـ ط ـ المجلد الثانى . ص ٢٦٧ .

(٧٦) سورة الحشر ، من الآية رقم ٧ .

(٧٧) انظر عفر : الاقتصاد الاسلامى ـ مرجع سابق . ص ٢٣٨ .

========================

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf
وفهرستها ورفعها :
د محمد أحمد محمد عاصم
نسألكم الدعاء